الأمم المتحدة

A/72/65

الجمعية العامة

Distr.: General
16 February 2017
Arabic
Original: Chinese/English/
French/Spanish

الدورة الثانية والسبعون

البند ١٠٠ (ت) من القائمة الأولية*

تدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي

تدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي

تقرير الأمين العام

المحتويات

الصفحة

أولا – مقدمة ٣

ثانيا – ملاحظات ٤

ثالثاً – كيانات الأمم المتحدة التي تدعم الدول الأعضاء في تنفيذ تدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي ٥

رابعا – الردود الواردة من الحكومات ٢٣

البرازيل ٢٣

الصين ٢٤

كوبا ٢٦

السلفادور ٢٨

فرنسا ٢٨

* A/72/50.

170317 080317 17-02098 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

الأردن ٣٠
باراغواي ٣١
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ٣٢
الولايات المتحدة الأمريكية ٣٢
خامسا - الردود الواردة من كيانات أخرى ٣٣
الاتحاد الأوروبي ٣٣

أولا – مقدمة

١ – طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام، في الفقرة ٨ من قرارها ٥٣/٧٠ المتعلق بتدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي، أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والسبعين تقريرا عن تنسيق تدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي داخل منظومة الأمم المتحدة، مصحوبا بمرفق يتضمن ما قدمته الدول الأعضاء من إفادات تعرض فيها آراءها بشأن الأنشطة المتعلقة بتدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي.

٢ – وفي القرار نفسه، لاحظت الجمعية العامة أيضا طلب لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية أن يقدم الاجتماع المشترك بين الوكالات المعني بأنشطة الفضاء الخارجي، بوصفه جزءا من منظومة الأمم المتحدة، تقريرا خاصا عن تنفيذ ما جاء في تقرير فريق الخبراء الحكوميين المعني بتدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي، الوارد في الوثيقة A/68/189، كي تنظر فيه اللجنة في دورتها التاسعة والخمسين المعقودة في عام ٢٠١٦. وأصدر الاجتماع المشترك بين الوكالات المعني بأنشطة الفضاء الخارجي تقريره الخاص في نيسان/أبريل ٢٠١٦ (A/AC.105/1116).

٣ – وتناول الاجتماع المشترك بين الوكالات المعني بأنشطة الفضاء الخارجي، في تقريره الخاص، دور كيانات الأمم المتحدة في دعم الدول الأعضاء في تنفيذ تدابير الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي، ويقدّم لمحة عن عمل تلك الكيانات في ما يتعلق بالتوصيات الرئيسية الواردة في تقرير فريق الخبراء الحكوميين المعني بتدابير الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي، على النحو المناسب وبحسب صلتها بالهدف الذي يرمي إليه ذلك التقرير. ويرد في الفرع الثالث أدناه نسخة عن النص الموضوعي للتقرير الخاص الصادر عن الاجتماع المشترك بين الوكالات المعني بأنشطة الفضاء الخارجي ويتضمن معلومات محدثة وردت من الكيانات المساهمة.

٤ – وفي ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، أُرسلت مذكرة شفوية إلى جميع الدول الأعضاء لتوجيه انتباهها إلى الفقرة ٨ من القرار ٥٣/٧٠ وطلب آرائها بشأن تدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي، وذلك أيضاً مع مراعاة أحكام القرار ٨٢/٧١ الذي شجعت فيه الجمعية العامة، في جملة أمور، هيئة نزع السلاح على إجراء مناقشات غير رسمية بشأن الموضوع الوارد في ورقة العمل A/CN.10/2016/WP.1 خلال الدورة الموضوعية للهيئة في عام ٢٠١٧، دون المساس بالمداولات الجارية بشأن البنود الحالية المدرجة في جدول الأعمال.

٥ - وترد في الفرعين رابعاً وخامساً أدناه الموجزات التنفيذية للردود الواردة من تسع حكومات ومنظمة حكومية دولية واحدة. وستُنشر على الموقع الشبكي لمكتب شؤون نزع السلاح النصوص الكاملة للردود الواردة، باللغة الأصلية التي وردت بها، ما لم يرد اعتراض على ذلك من الدول الأعضاء أو من الكيان.

ثانيا - ملاحظات

٦ - تغيرت الحالة في الفضاء الخارجي تغيراً كبيراً منذ أن بدأ، قبل ٥٠ عاما، نفاذ معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى. وبات المجتمع الدولي يعتمد بصورة متزايدة على المنصات الفضائية لأغراض التنمية الاقتصادية والاتصالات ومكافحة تغير المناخ وضمان السلام والأمن العالميين.

٧ - ورغم أن الطلب المدني والتجاري شكّل القوة الدافعة لكثير من الأنشطة الجديدة في الفضاء الخارجي في العقود الأخيرة، فإن عدد المستخدمين العسكريين والأصول العسكرية في الفضاء الخارجي قد ازداد أيضاً زيادة حادة. وهناك أكثر من ٤٠٠ ١ ساتل فاعل في مدارات حول الأرض، وما يقرب من ربع تلك السواتل يمكن أن يستخدم لبعض التطبيقات العسكرية. وهذا الاعتماد المتزايد على المنصات الفضائية وتزايد القيمة الاستراتيجية للفضاء الخارجي يثيران احتمال أن يمتد أي نزاع على الأرض إلى البيئة الفضائية الهشة أصلا، مع ما يترتب على ذلك من عواقب مدمرة محتملة.

٨ - وفي عام ٢٠١٠، سعت الجمعية العامة إلى معالجة هذا التحدي بإنشاء فريق من الخبراء الحكوميين لإجراء دراسة بشأن تدابير الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي. وأصدر الفريق في عام ٢٠١٣ تقريراً بتوافق الآراء يقدم توصيات بشأن التدابير الطوعية التي يمكن أن تبني التفاهم المتبادل والثقة المتبادلة وتحد من التصورات والحسابات الخاطئة، ويساعد بذلك على منع وقوع مواجهة عسكرية وعلى تعزيز الاستقرار. ويمكن أيضا لمثل هذه التدابير الطوعية أن تعزز السلامة والاستدامة والأمن في العمليات الفضائية.

٩ - وأقرت الجمعية العامة منذ زمن طويل بدور تدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة بوصفها وسيلة لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي. ويمكن استخدام التدابير الطوعية لإنشاء خط أساس للجهود المستقبلية لتعزيز الأمن والسلامة في أنشطة الفضاء الخارجي، بوسائل تشمل صياغة الالتزامات السياسية ووضع مبادئ للسلوك تتسم بحس المسؤولية، وصكوك ملزمة قانونا. وهي تشكل جزءا لا يتجزأ من جهود تدريجية ترمي في نهاية المطاف إلى الحفاظ على الفضاء الخارجي بوصفه مجالاً خالياً من النزاع.

١٠ - ومنذ عام ٢٠١٣، اتُخذت خطوات هامة في منظومة الأمم المتحدة لتعزيز تنفيذ تدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي. ففي عام ٢٠١٥، عقدت اللجنتان الأولى والرابعة من لجان الجمعية العامة أول اجتماع مشترك لهما في تاريخهما، لمعالجة التحديات المحتملة لأمن الفضاء واستدامته. وسعت لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، من خلال عملها على كفالة استدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأجل الطويل، إلى تفعيل العديد من التدابير التي أوصى بها فريق الخبراء الحكوميين.

١١ - وأنشأت كيانات في منظومة الأمم المتحدة آليات تنسيق، بما في ذلك عن طريق الاجتماع المشترك بين الوكالات المعني بأنشطة الفضاء الخارجي. ورغم أن هذه الكيانات تستطيع بالفعل تيسير تنفيذ مجموعة من تدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة في إطار ولاياتها القائمة، فإن التنفيذ العملي لعدة تدابير أخرى يمكن أن يستفيد من نظر الدول الأعضاء فيها وتقديم الدعم لها في هيئات الأمم المتحدة.

١٢ - ويسلط هذا التقرير الضوء على كل من القدرات والثغرات الحالية فيما يتعلق بتنفيذ تدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة. ويؤمل أن يؤدي التقرير إلى التركيز على تلك المجالات التي تقتضي بذل مزيد من الجهود لتعزيز التنفيذ العملي لتدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي، بهدف منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي.

ثالثاً - كيانات الأمم المتحدة التي تدعم الدول الأعضاء في تنفيذ تدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي

١٣ - يعترف المجتمع الدولي أكثر فأكثر بمنافع علوم وتكنولوجيا الفضاء، لا سيما من حيث السبل التي يمكن بها لتلك المنافع أن تدعم الأهداف المترابطة المتمثلة في تحقيق الاستدامة البيئية والتنمية الاجتماعية والاقتصادية الشاملة والسلام والأمن العالميين. وتستفيد الكيانات داخل منظومة الأمم المتحدة من علوم وتكنولوجيا الفضاء لمساعدتها على الاضطلاع بولاياتها. فعلى سبيل المثال، توفر البيانات الجغرافية المكانية المستمدة من الفضاء معلومات استراتيجية تؤدي دوراً رئيسياً في عملية صنع القرار والإدارة الكفؤة في سياقيْ عمليات حفظ السلام وإدارة الأزمات.

١٤ - وهناك أيضاً اعتراف متزايد بأنَّ التعاون الدولي في أنشطة الفضاء الخارجي، سواء فيما بين الدول التي ترتاد الفضاء أو بينها وبين الدول غير المرتادة للفضاء، يعزز الشفافية ويبني الثقة والطمأنينة بين الدول. فعلى سبيل المثال، فإن الجهود الرامية إلى تعزيز الانفتاح في جمع ونشر البيانات الساتلية تدعم الهدفَ المتمثل في جعل منافع الفضاء متاحة لجميع الدول على أساس منصف ومتفق عليه فيما بينها. ويُعَدُّ النظام العالمي لرصد المناخ والنظام العالمي لرصد الأرض والنظام العالمي لرصد المحيطات أمثلة على المشاريع الدولية المشتركة التي تشمل كيانات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية وتوظف النظم والبيانات الفضائية لأغراض التعاون على الرصد والنمذجة والتحليل وتشجع على ذلك وتنسقه.

١٥ - وتضطلع أيضاً آليات التنسيق، مثل لجنة خبراء الأمم المتحدة المعنية بإدارة المعلومات الجغرافية المكانية على الصعيد العالمي، وهي آلية حكومية دولية لفائدة الأوساط الجغرافية المكانية العالمية، وفريق الأمم المتحدة العامل المعني بالمعلومات الجغرافية، وهو آلية تقنية وتشغيلية داخلية ضمن الأمم المتحدة، بالأعمال ذات الصلة فيما يخص المسائل الجغرافية المكانية. ويمثل الفريق المعني برصد الأرض، وهو ليس من كيانات الأمم المتحدة ولكن لديه أمانة تستضيفها المنظمة العالمية للأرصاد الجوية، شراكة إضافية بين الحكومات والمنظمات تربط موارد رصد الأرض في جميع أنحاء العالم. وتوجد شراكة استراتيجية وثيقة بين لجنة خبراء الأمم المتحدة المعنية بإدارة المعلومات الجغرافية المكانية على الصعيد العالمي والفريق المختص برصد الأرض.

١٦ - وهناك كيانات مختلفة تابعة للأمم المتحدة تدعم بالفعل الدول الأعضاء في تنفيذ تدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي ضمن الولايات القائمة. ويصف هذا التقرير هذا العمل ويحدد السبل التي يمكن بها لكيانات الأمم المتحدة أن تواصل مساعدة الدول الأعضاء في تنفيذ توصيات فريق الخبراء الحكوميين، ويتناول أيضاً سبل تنسيق العمل بين الكيانات.

ألف - تبادل المعلومات بشأن سياسات الفضاء

تبادل المعلومات بشأن مبادئ وأهداف سياسات الدول في مجال الفضاء الخارجي

١٧ - يتم الإبلاغ منذ أوائل ستينات القرن العشرين عن المعلومات المتعلقة بالسياسات والأنشطة الوطنية في مجال الفضاء ويتم نشر هذه المعلومات من خلال لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية.

١٨ - وفي قرارها ١٧٢١ (د-١٦) باء، طلبت الجمعية العامة إلى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية أن تتيح تبادل ما قد تتطوع الحكومات بتقديمه من معلومات تتعلق بأنشطة الفضاء الخارجي وتكون مكملة للتبادلات العلمية والتقنية الراهنة لا تكرارا لها.

١٩ - وفي عام ١٩٦٢، قررت لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية تجميع المعلومات التي يمكن أن تقدَّم على أساس طوعي بشأن البرامج الوطنية والإقليمية والدولية المتعلقة ببحوث واستكشاف الفضاء للأغراض السلمية، والمعلومات المتعلقة بالهيئات الدولية الحكومية وغير الحكومية العاملة في هذا الميدان (A/5181، الفقرة ١٤ (أ)).

٢٠ - وفي القرار ١٨٠٢ (د-١٧) بشأن التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، لاحظت الجمعية العامة مع الارتياح أن عدة دول من الدول الأعضاء قد تطوعت بتقديم المعلومات عن برامجها القومية المتصلة بالفضاء، وحثت الدول الأخرى والمنظمات الإقليمية والدولية على القيام بذلك.

٢١ - ومنذ ذلك الوقت، تَواصل الإبلاغ عن المعلومات المتعلقة بالسياسات والأنشطة الوطنية في مجال الفضاء وتَواصل نشرها عن طريق لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، من خلال التبادل العام للآراء والتقارير المقدمة عن الأنشطة الوطنية، وكذلك في إطار بنود محددة في جدول أعمال اللجنة، بما في ذلك الحطام الفضائي واستدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأجل الطويل، واستخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي، وأحوال الطقس في الفضاء، والأجسام القريبة من الأرض، والتشريعات الوطنية ذات الصلة باستكشاف واستخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية. ويساهم الإبلاغ وتبادل المعلومات على هذا النحو في تعزيز الشفافية والثقة. ويقدم مكتب شؤون الفضاء الخارجي خدمات الأمانة لتلك الآليات، ويطلب رسميا تقديم التقارير من خلال توجيه مذكرات شفوية إلى الدول الأعضاء، ويقوم بإعداد وثائق تداولية ونشرها على أساس الردود الواردة. ويعمل الموقع الشبكي للمكتب أيضا بمثابة مستودع للمعلومات بشأن المواضيع ذات الصلة، مثل المعايير الوطنية للتخفيف من الحطام الفضائي[(١)]، والتشريعات الوطنية في مجال الفضاء[(٢)]، والاتفاقات الدولية[(٣)].

٢٢ - ويقوم مكتب شؤون نزع السلاح بتعهّد ثلاث آليات لبناء الثقة من أجل الإبلاغ عن المعلومات المتعلقة بالقدرات والخطط العسكرية. وتشمل تلك الآليات تقرير الأمم المتحدة السنوي بشأن النفقات العسكرية[(٤)]، وسجل الأسلحة التقليدية، وقاعدة بيانات تتضمن معلومات عن تدابير بناء الثقة في ميدان الأسلحة التقليدية تقدمها الدول الأعضاء (انظر قرار الجمعية العامة ٦٤/٦٩). وتنص تلك الآليات على الشفافية في الإنفاق العسكري والإبلاغ عن عمليات النقل الدولية للأسلحة التقليدية وتقديم المعلومات بشأن تدابير بناء الثقة التي تسنها الدول الأعضاء، على التوالي. وتغطي قاعدة البيانات طائفة من التدابير تشمل، في جملة أمور، تبادل المعلومات والمراقبة والتحقق والقيود العسكرية. ولا تقدم الدول الأعضاء، بصورة عامة، معلومات عن سياساتها العسكرية بموجب تلك الآليات.

٢٣ - وإعمالا للتدابير التي أوصى بها فريق الخبراء الحكوميين، تُشجّع الدول الأعضاء على النظر في استخدام آلية من آليات الإبلاغ القائمة من أجل تبادل المعلومات بشأن الجوانب الأمنية للسياسات الوطنية في مجال الفضاء، بما في ذلك معلومات عن الجوانب العسكرية لبرامج البحوث والتطبيقات الفضائية الرئيسية في مجال الفضاء الخارجي. ويمكن للدول الأعضاء أن تنظر أيضا في أن تطلب إلى مكتب شؤون نزع السلاح ومكتب شؤون الفضاء الخارجي إنشاء مستودع للمعلومات الواردة من الدول الأعضاء.

---

(١) www.unoosa.org/documents/pdf/spacelaw/sd/Space_Debris_Compendium_COPUOS_10_February_2016.pdf.

(٢) www.unoosa.org/oosa/en/ourwork/spacelaw/nationalspacelaw/index.html.

(٣) www.unoosa.org/oosa/en/ourwork/spacelaw/nationalspacelaw/bi-multi-lateral-agreements.html.

(٤) قُدمت أداة الأمم المتحدة الموحدة للإبلاغ عن النفقات العسكرية (المعروفة سابقا باسم منظومة الأمم المتحدة للإبلاغ الموحد عن النفقات العسكرية) عملا بقرار الجمعية العامة ١٤٢/٣٥ باء. ويضمِّن مكتب شؤون نزع السلاح الطلب المقدم إلى الدول الأعضاء في المذكرة الشفوية العادية المحالة إلى جميع الدول بشأن التقارير السنوية المقدمة إلى آلية تقرير الأمم المتحدة بشأن الإبلاغ عن النفقات العسكرية.

تبادل المعلومات عن النفقات العسكرية الرئيسية ذات الصلة بالفضاء الخارجي وغير ذلك من الأنشطة الوطنية المتعلقة بأمن الفضاء

٢٤ - منذ عام ٢٠١٥، طلب مكتب شؤون نزع السلاح من الدول الأعضاء التي تضطلع بأنشطة عسكرية ووطنية في مجال أمن الفضاء تقديم معلوماتٍ عن هذه النفقات العسكرية المتصلة بالفضاء وعن الأنشطة الوطنية الأخرى المتصلة بأمن الفضاء لإدراجها في تقرير الأمم المتحدة بشأن النفقات العسكرية. كما طُلب من الدول الأعضاء استكمال تقاريرها بملاحظات توضيحية عن البيانات المقدمة، من قبيل مجموع النفقات الوطنية المتصلة بأمن الفضاء كحصة من الناتج المحلي الإجمالي والتغييرات الرئيسية التي استجدّت منذ تقديم التقارير السابقة. ولم تقدم بعد أي دولة عضو هذه المعلومات.

٢٥ - وتبذل الجمعية العامة جهودا حثيثة من أجل تحسين عملية تفعيل آلية تقرير الأمم المتحدة بشأن النفقات العسكرية وتوسيع نطاق المشاركة فيها. وتحقيقا لهذه الغاية، قررت الجمعية العامة، في قرارها ٢٣/٦٨، إنشاء فريق من الخبراء الحكوميين لاستعراض العمل بأداة الإبلاغ هذه ومواصلة تطويرها، بما في ذلك استحداث عملية لإجراء استعراضات دورية من أجل ضمان استمرار جدوى التقرير ومواصلة العمل به. وبدأ الفريق عمله في عام ٢٠١٦، وسيحيل تقريره إلى الجمعية العامة لكي تنظر فيه في دورتها الثانية والسبعين. وقدم مكتب شؤون نزع السلاح إلى الفريق إحاطة إعلامية بشأن مسألة زيادة الشفافية في النفقات العسكرية الرئيسية المتصلة بالفضاء الخارجي، وشجعه على النظر في كيفية إدماج الإبلاغ عن النفقات العسكرية الرئيسية المتصلة بالفضاء الخارجي في التقرير كوسيلة لتيسير تقديم المعلومات من قبل الدول الأعضاء. ويمكن للفريق أن ينظر أيضا في إحالة المسألة إلى هيئة أخرى، مثل هيئة نزع السلاح.

باء - تبادل المعلومات وإجراءات الإخطار فيما يتعلق بأنشطة الفضاء الخارجي

آليات تبادل المعلومات والإخطارات بموجب معاهدات الأمم المتحدة المتعلقة بالفضاء الخارجي

٢٦ - بموجب المعاهدات الدولية الخمس والمبادئ القانونية الخمسة التي تنظم الأنشطة ذات الصلة بالفضاء[٥]، يضطلع الأمينُ العام بعدد من المسؤوليات التي تقتضي أساسا نشر المعلومات الواردة من الدول في الوقت المناسب. وتشمل تلك المسؤوليات ما يلي:

(٥) معاهدات الفضاء الخارجي الخمس هي كالتالي: معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى؛ واتفاق إنقاذ الملاحين الفضائيين وإعادة الملاحين الفضائيين ورد الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي؛ واتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية؛ واتفاقية تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي؛ والاتفاق المنظم لأنشطة الدول على سطح القمر والأجرام السماوية الأخرى. أما الإعلانات ومجموعات المبادئ القانونية الخمس فهي كالتالي: إعلان المبادئ القانونية المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه؛ والمبادئ المنظمة لاستخدام الدول للسواتل الأرضية في الإرسال التليفزيوني الدولي المباشر؛ والمبادئ المتعلقة باستشعار الأرض عن بعد من الفضاء الخارجي؛ والمبادئ المتصلة باستخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي؛ والإعلان الخاص بالتعاون الدولي في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه لفائدة جميع الدول ومصلحتها، مع إيلاء اعتبار خاص لاحتياجات البلدان النامية.

(أ) الاحتفاظ بسجل للأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي (اتفاقية تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي)؛

(ب) نشر ما تقدمه الدول من معلومات بشأن أنشطة الفضاء الخارجي، بما في ذلك اكتشاف الظواهر الضارة (معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى)، والعمليات التي تقوم بها الدول لإنقاذ الملاحين الفضائيين ''الأجانب'' المعرضين للخطر و/أو الأجسام الفضائية ضمن حدود أراضيها وإعادتهم (اتفاق إنقاذ الملاحين الفضائيين وإعادة الملاحين الفضائيين ورد الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي)، واستكشاف القمر وإعماره (الاتفاق المنظم لأنشطة الدول على سطح القمر والأجرام السماوية الأخرى)، والاستشعار عن بعد والبث المباشر (المبادئ المنظمة لاستخدام الدول للسواتل الأرضية في الإرسال التلفزيوني الدولي المباشر والمبادئ المتعلقة باستشعار الأرض عن بُعد من الفضاء الخارجي)؛

(ج) القيام بدور الميسر بشأن مسائل من قبيل الأجسام الفضائية التي تعمل بالطاقة النووية قبل إطلاقها، والإخطارات المتعلقة بعطل الأجسام الفضائية التي تعمل بالطاقة النووية وعودتها (المبادئ المتصلة باستخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي واتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية).

٢٧ - ويتحمل مكتب شؤون الفضاء الخارجي تلك المسؤوليات نيابة عن الأمين العام. ولذلك وُجهت آلياتُ تنفيذ المعاهدات بالمكتب نحو جمع المعلومات والتحقق منها ونشرها وتبادلها، مع القيام بجمع المعلومات على أساس يومي. وفي الوقت الراهن، يستخدم المكتب موقعه الشبكي باعتباره المنصة الرئيسية لتبادل المعلومات ونشرها. ويضم الموقع الشبكي جميع الوثائق التي تشمل المعلومات التي تقدمها الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية وفقا لاتفاقية تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي والقرار ١٧٢١ (د-١٦) باء، ومعاهدة الأمم المتحدة بشأن المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى، واتفاق إنقاذ الملاحين الفضائيين وإعادة الملاحين الفضائيين ورد الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي، والمبادئ المتصلة باستخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي.

٢٨ - وإضافة إلى ذلك، يقدم مكتب شؤون الفضاء الخارجي إلى اللجنة الفرعية القانونية المنبثقة عن لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، في كل عام، جدولا مستكملا عن حالة الاتفاقات الدولية المتعلقة بالأنشطة المضطلع بها في الفضاء الخارجي، استنادا إلى المعلومات المقدمة من الجهات الوديعة للصكوك ذات الصلة. ويغطي الجدول حالة الأطراف والموقعين إزاء معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي، وكذلك

معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء، واتفاقية توزيع الإشارات الحاملة للبرامج والمرسلة بواسطة السواتل، والصكوك التي تنشئ المؤسسات والمنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة بالفضاء. ويمكن الاطلاع على الجدول في الموقع الشبكي للجنة[٦].

تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي

٢٩ - من بين الالتزامات المنصوص عليها والمبينة أعلاه، تتمثل المسؤولية الرئيسية للأمين العام بموجب المعاهدات في تعهّد سجل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي. والقصد من تسجيل جسم فضائي لدى الأمين العام هو تحديد الدولة التي تحتفظ بالولاية القضائية والسيطرة على الجسم الفضائي وتتحمل المسؤولية الدولية عنه. وتتعلق هذه العوامل بالمسؤولية التي قد تترتب على الدولة بسبب أي أضرار قد تنجم عن هذا الجسم.

٣٠ - وفي حين أن تسجيلَ الأجسام الفضائية لدى الأمين العام شرطٌ تلتزم به الدول الأطراف في اتفاقية تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي، لا تزال الدول غير الأطراف تستخدم آلية التسجيل الطوعي للأجسام الفضائية المنشأة بموجب القرار ١٧٢١ (د-١٦) باء.

٣١ - وينبغي اعتبار سجل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي أول آلية دولية تُنشأ من أجل تعزيز الشفافية في أنشطة الفضاء الخارجي.

٣٢ - وفي الوقت الحاضر، أصبحت نسبة ٩٠ في المائة من جميع السواتل المطلقة في الفضاء الخارجي مسجلة بموجب اتفاقية تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي والقرار ١٧٢١ (د-١٦) باء.

٣٣ - ويقوم الأمين العام أيضا بنشر معلومات متصلة بتقييمات السلامة المتعلقة بالأجسام الفضائية التي تعمل بالطاقة النووية. وقدمت الولايات المتحدة الأمريكية أحدث إخطار بتقييم السلامة لمختبر علم المريخ، الذي أُطلق عام ٢٠١١ (A/AC.105/1012). ويمكن الاطلاع على الإخطارات السابقة على الموقع الشبكي لمكتب شؤون الفضاء الخارجي[٧].

٣٤ - وفي الوقت الحاضر، تقوم أغلبية الدول الأطراف في اتفاقية تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي بتسجيل حمولاتها العسكرية والاستخباراتية.

٣٥ - وبغية تحسين عملية تسجيل الأجسام الفضائية، اعتمدت الجمعية العامة في عام ٢٠٠٧ القرار ١٠١/٦٢، المعنون "توصيات بشأن تعزيز ممارسة الدول والمنظمات الحكومية الدولية في

(٦) www.unoosa.org/oosa/en/ourwork/spacelaw/treaties/status/index.html.

(٧) www.unoosa.org/oosa/en/treatyimplementation/ost-art-xi/index.html.

تسجيل الأجسام الفضائية". وأدى القرار، استنادا إلى التوصيات المتاحة في وثيقة المعلومات الأساسية التي أعدّها مكتب شؤون الفضاء الخارجي (A/AC.105/C.2/L.255 و Corr.1 و 2)، إلى إدخال تغييرات إيجابية على ممارسات لدى الدول والمنظمات الحكومية الدولية في تسجيل الأجسام الفضائية.

٣٦ - وإضافة إلى ذلك، يعمل مكتب شؤون الفضاء الخارجي، منذ عام ٢٠٠١، بشكل استباقي مع الدول من أجل زيادة عدد الدول التي تسجل الأجسام الفضائية، وتسوية التضاربات في المعلومات المقدمة من الدول المتعددة ومواءمة المعلومات التي تقدمها الدول. وأعد المكتب أيضا استمارة نموذجية للتسجيل لمساعدة الدول والمنظمات في تسجيل الأجسام الفضائية وتعزيز تبادل المعلومات[٨].

٣٧ - وفي إطار عملية التسجيل، تقدم بعض الدول معلومات تتجاوز ما هو مطلوب بموجب اتفاقية تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي. ويقدم عدد من الدول التي لديها قدرات محلية لإطلاق الأجسام الفضائية معلومات عن السواتل التي تطلقها نيابة عن عملاء أجانب. (ولا تسجل الجهة القائمة بالإطلاق تلك الأجسام.) وبالمثل، يتلقى مكتب شؤون الفضاء الخارجي، في بعض الأحيان، معلوماتٍ عن السواتل المقرر إطلاقها في المستقبل. (وتعرف بإخطارات ما قبل الإطلاق).

تبادل المعلومات بشأن الأخطار الطبيعية المتوقعة في الفضاء الخارجي

٣٨ - بموجب معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى، يتولى الأمين العام مسؤوليات متعلقة بنشر المعلومات عن أنشطة الفضاء الخارجي، بما في ذلك اكتشاف الظواهر الضارة. وينفذ مكتب شؤون الفضاء الخارجي هذه الأعمال بالنيابة عن الأمين العام (انظر المعلومات المقدمة أدناه في القسم المتعلق بإخطارات الحد من المخاطر).

٣٩ - ورغم أن مصطلح "ظواهر" لم يُعرَّف في معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى، تُعتَبَر ظواهر طقس الفضاء خطراً طبيعياً يندرج ضمن ذلك النطاق. ويضم جدول أعمال اللجنة الفرعية العلمية والتقنية التابعة للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بنداً عن طقس الفضاء، ويقدم مكتب شؤون الفضاء الخارجي المساعدة العلمية والتقنية ويعمل على بناء القدرات في هذا المجال. فالمبادرة الدولية بشأن طقس الفضاء، على سبيل المثال، هي برنامج تعاون دولي للنهوض بعلوم طقس الفضاء، وهي تهدف إلى تطوير القدرات العلمية وتكوين نموذج لطقس الفضاء القريب من الأرض وتوقعه. ويشمل البرنامج الأجهزة

(٨) www.unoosa.org/oosa/en/spaceobjectregister/resources/index.html.

وتحليل البيانات ووضع النماذج والتعليم والتدريب والتوعية العامة. وقد أطلِقت هذه المبادرة في عام ٢٠٠٩ وانتهت بإدراجها ضمن بنود جدول أعمال اللجنة الفرعية في عام ٢٠١٢. ولكن أنشطة المبادرة لا تزال مستمرة، وهي تناقش منذ عام ٢٠١٣ في إطار البند المنتظم من جدول أعمال اللجنة الفرعية المتعلق بطقس الفضاء. وأنشِئَ فريق خبراء تابع للجنة الفرعية لدراسة هذا الموضوع دراسة أكثر تعمقاً (انظر أيضاً الفقرة ٨٧ أدناه).

٤٠ - وقد قرَّر المؤتمر العالمي السابع عشر للأرصاد الجوية، الذي عُقِدَ في أيار/مايو ٢٠١٥، أن تشارك المنظمة العالمية للأرصاد الجوية في التنسيق الدولي للجانب العملياتي من رصد طقس الفضاء وتوقعه، بغية دعم حماية الأرواح والممتلكات والبنى التحتية الحيوية والأنشطة الاقتصادية ذات الصلة. وانطلاقاً من الأنشطة الأولية التي نُفِّذت في هذا المجال خلال السنوات الست الماضية، والتي شملت ٢٦ عضواً من المنظمة العالمية للأرصاد الجوية يعملون بالتعاون مع عدة منظمات وكيانات في الأمم المتحدة (منظمة الطيران المدني الدولي والاتحاد الدولي للاتصالات ومكتب شؤون الفضاء الخارجي)، وُضِعَت خطة مدتها أربع سنوات للتنسيق في مجال طقس الفضاء. وتهدف الخطة إلى تمكين الأعضاء من تقديم خدمات تشغيلية كاملة في مجال طقس الفضاء، وتبادل البيانات والمنتجات وأفضل الممارسات المتعلقة بالمراقبة، وكفالة التشغيل البيني والتوحيد القياسي، حسب الاقتضاء، من أجل مواجهة التحديات العالمية بكفاءة. ومن الأهداف التي تحظى بالأولوية تنسيق الاستجابة التقنية لاحتياجات منظمة الطيران المدني الدولي فيما يتعلق بخدمات طقس الفضاء التي ينبغي توفيرها للملاحة الجوية الدولية اعتباراً من عام ٢٠١٨.

الإخطار بعمليات إطلاق المركبات الفضائية المقررة

٤١ - إنّ مدونة لاهاي لقواعد السلوك لمنع انتشار القذائف التسيارية هي ثمرة جهود المجتمع الدولي لتنظيم مجال القذائف التسيارية القادرة على حمل أسلحة الدمار الشامل على الصعيد الدولي. وتشكل المدونة الصك المتعدد الأطراف الوحيد للشفافية وبناء الثقة فيما يتعلق بانتشار القذائف التسيارية.

٤٢ - ولا توجد آلية محددة لدى منظومة الأمم المتحدة لتقديم معلومات مسبقة عن كل عمليات إطلاق المركبات الفضائية المقررة. ورحبت الجمعية العامة في قراريها ٧٣/٦٥ و ٤٢/٦٧ بالتقدم المحرز في تنفيذ مدونة لاهاي لقواعد السلوك لمنع انتشار القذائف التسيارية، مما يسهم في تعزيز الشفافية وبناء الثقة بين الدول من خلال تقديم الإخطارات التي تسبق إطلاق القذائف والإقرارات السنوية بشأن الأنشطة الفضائية وأنشطة القذائف التسيارية. ودعت الجمعية العامة، في قرارها ٤٤/٦٩، الدول، وعلى وجه الخصوص الدول التي تملك قدرات في مجال مركبات الإطلاق الفضائية والقذائف التسيارية، إلى الانضمام إلى مدونة قواعد السلوك.

٤٣ - وتلتزم الدول التي تنضم إلى مدونة لاهاي لقواعد السلوك لمنع انتشار القذائف التسيارية بتبادل الإخطارات التي تسبق قيامها بإطلاق القذائف التسيارية ومركبات الإطلاق الفضائية وبالرحلات الاختبارية، بما في ذلك المعلومات عن الفئة النوعية للقذيفة التسيارية أو مركبة الإطلاق الفضائية ومهلة الإطلاق المقررة ومنطقة الإطلاق واتجاه الإطلاق المقرر. وتلتزم الدول المنضمة إلى المدونة كذلك بتقديم إقرار سنوي عن السياسات المتعلقة بالقذائف التسيارية ومركبات الإطلاق الفضائية في بلدانها. ويحافَظ على سرية المعلومات التي تقدمها الدول المنضمة بشأن الإخطارات. وتؤدي وزارة خارجية النمسا دور جهة الاتصال المركزية المباشرة (الأمانة التنفيذية) للدول المنضمة التي يبلغ عددها ١٣٨ دولة.

٤٤ - ويقدِّم مكتب شؤون الفضاء الخارجي كذلك حالياً بعض المعلومات التي تسبق الإطلاق باستخدام بيانات مفتوحة المصدر. فعلى سبيل المثال، يقدم المكتب إلى مركز الحوادث والطوارئ التابع للوكالة الدولية للطاقة الذرية إخطارات تسبق إطلاق السواتل التي تعمل بالطاقة النووية وغيرها من البعثات الساتلية إلى الفضاء السحيق التي لا تعمل بالطاقة النووية (انظر الفقرة ٤٧ أدناه). ويمكن للمكتب أن يوسِّع نطاق تلك الوظيفة، إذا طلبت منه الدول الأعضاء ذلك، ربما باستخدام برامجيات مماثلة لتلك المستخدمة في نشر الإخطارات بموجب مدونة لاهاي لقواعد السلوك لمنع انتشار القذائف التسيارية.

جيم - الإخطارات المتعلقة بالحد من المخاطر

إجراءات تبادل المعلومات والإخطار بموجب النظام القانوني للفضاء الخارجي

٤٥ - تتضمن التزامات الأمين العام بموجب القانون الدولي للفضاء بالفعل شرط النشر الفوري والفعال للمعلومات المماثلة لإخطارات الحد من المخاطر التي أوصى بها فريق الخبراء الحكوميين. وتاريخياً، استخدمت الدول الآليات التعاهدية القائمة لنقل المعلومات عن العودة المتحكّم بها وغير المتحكّم بها للأجسام الفضائية الكبيرة الأهمية، وحالات الطوارئ المتصلة بمصادر الطاقة النووية، وعمليات الانفصال المدارية المتعمدة. وحسب الظروف، تعالَج هذه الإخطارات على أساس الأولوية، وتُعمَّم على الفور.

٤٦ - ويمكن الاطلاع على أمثلة سابقة على الإخطارات الموجهة إلى الأمين العام بشأن العودة غير المتحكَّم بها لأجسام فضائية كبيرة الأهمية في الوثائق التالية: A/AC.105/648 و A/AC.105/803 و A/AC.105/803/Add.1. وقد أُبلغ الأمين العام بأحداث أخرى اعتُبرت أنها تنطوي على مخاطر كبيرة محتملة، من قبيل تحليق مسبار يعمل بالطاقة النووية بالقرب من الأرض، وأُبلغ أيضاً بأحداث عودة عالية المخاطر تم التحكم بها (انظر، على سبيل المثال، الوثيقتين A/AC.105/759 و Add.1).

٤٧ - وأُخطر الأمين العام بحالات طوارئ متعلقة بأجسام فضائية تعمل بالطاقة النووية. وقد أُرسلت تلك الإخطارات بموجب الفقرة ٢ من المادة الرابعة من اتفاقية تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي، قبل اعتماد المبادئ المتصلة باستخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي في عام ١٩٩٢ (انظر، على سبيل المثال، الوثائق التالية: ST/SG/SER.E/72 و Add.1 إلى Add.4 و ST/SG/SER.E/176 و Add.1 إلى Add.6).

٤٨ - وتماشياً مع السوابق المشار إليها أعلاه، يمكن توسيع نطاق الآليات التعاهدية المنشأة بالفعل ضمن إطار مكتب شؤون الفضاء الخارجي لتشمل التقديم المنتظم للإخطارات المتعلقة بالحد من المخاطر في أنشطة الفضاء الخارجي. ولتيسير النشر الفوري والفعال لتلك المعلومات، يمكن استحداث منصة على شبكة الإنترنت. ويمكن للدول أن تدوّن المعلومات مباشرة في هذه المنصة، ويمكن توزيع تلك المعلومات على شبكة من جهات التنسيق الوطنية. ويمكن أن تُستخدم قدرات المكتب الداخلية في مجال تكنولوجيا الفضاء، وأن تُنَمَّى حسب الاقتضاء، للتحقق من صحة المعلومات. وإضافة إلى ذلك، يمكن للمكتب أن يحدد، كما فعل في السابق من خلال رصده الإعلامي للأنشطة الفضائية، الأحداث التي قد تكون ذات صلة لكي تتولى جهات التنسيق الوطنية المعنية متابعتها.

٤٩ - وفيما يتعلق بآليات تبادل المعلومات والإخطار داخل منظومة الأمم المتحدة، يشكل مكتب شؤون الفضاء الخارجي جزءاً من الخطة المشتركة للمنظمات الدولية للتصدي للطوارئ الإشعاعية التي تهدف إلى تنسيق الترتيبات التي تتخذها المنظمات الدولية ذات الصلة للتأهب لحالات الطوارئ النووية أو الإشعاعية والتصدي لها. وهي تؤدي دور تيسير تبادل المعلومات بشأن العودة المحتملة للأجسام الفضائية التي تعمل بالطاقة النووية، ويتعهد المكتب قناة اتصال مع مركز الحوادث والطوارئ التابع للوكالة الدولية للطاقة الذرية لذلك الغرض. ويستخدم المكتب هذه الآلية أيضاً ليقدم إلى مركز الحوادث والطوارئ الإخطارات التي تسبق إطلاق الأجسام الفضائية التي تعمل بالطاقة النووية، استناداً إلى المعلومات المقدمة من الدول بموجب معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى والمبادئ المتصلة باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي. وتستخدم الآلية كذلك لتقديم معلومات بشأن إطلاق بعثات الفضاء السحيق الكبيرة الأهمية وغير العاملة بالطاقة النووية. ويلجأ مركز الحوادث والطوارئ إلى هذه الآلية بعد تلقّي إخطار من إحدى الدول بشأن انتشال جسم قد يكون جسماً فضائياً. وفي هذه الحالات، يستخدم المكتب الموارد التقنية الداخلية و/أو يطلب المساعدة من الدول لتحديد الجسم الفضائي والدولة المسؤولة.

إدارة الترددات

٥٠ - الاتحاد الدولي للاتصالات هو وكالة الأمم المتحدة المتخصصة المعنية بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات والمسؤولة عن اتخاذ ما قد يكون مناسباً من إجراءات بموجب صكوكها الأساسية. وهذه الصكوك هي الدستور والاتفاقية ولوائح الراديو والنظام الداخلي والتوصيات. وتخضع مبادئ استخدام مورد المدار/الطيف للمادة ٤٤ من الدستور، ويندرج تخصيص نطاقات التردد في إطار المادة ٥ من لوائح الراديو، وتنظم المادتان ٩ و ١١ والتذييلات ٣٠ و ٣٠ ألف و ٣٠ باء من لوائح الراديو الخطط والإجراءات التنظيمية لتأمين الوصول إلى مورد المدار/الطيف، وتتناول المادة ٤٥ من الدستور والمادتان ١٥ و ١٦ من لوائح الراديو التدابير التنفيذية التي تتخذ في حالات التداخل الضار. ويرسي قطاع الاتصالات الراديوية في الاتحاد الدولي للاتصالات الأسس التنظيمية والتقنية من أجل التطوير المستدام والتشغيل الفعّال لمختلف الخدمات الساتلية المستخدمة، وعلى وجه الخصوص فيما يتعلق بالنظم العالمية لسواتل الملاحة، وخدمات السواتل المخصصة للأرصاد الجوية، والخدمات الساتلية الثابتة والمتنقلة والإذاعية، ونظم رصد المناخ ونشر البيانات من خلال تخصيص ما يلزم من موارد فيما يخص طيف الترددات الراديوية أو مدارات السواتل، وإجراء الدراسات ووضع المعايير الدولية بشأن حالة المعاهدات (لوائح الراديو) والمعايير الدولية الطوعية (التوصيات الصادرة عن قطاع الاتصالات الراديوية في الاتحاد الدولي للاتصالات) فيما يخص نظم وشبكات الاتصالات الفضائية وغير الفضائية، وذلك من خلال ضمان استخدام طيف الترددات الراديوية على نحو رشيد يتسم بالإنصاف والكفاءة والاقتصاد في جميع خدمات الاتصالات الراديوية، بما فيها تلك التي تستخدم المدار الساتلي الثابت بالنسبة للأرض أو غيره من المدارات الساتلية، رهناً بأحكام المادة ٤٤ من الدستور.

٥١ - وفي عام ٢٠١٤، اعتمد مؤتمر المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات القرار ١٨٦ بشأن تعزيز دور الاتحاد فيما يتعلق بتدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي. ورحبت الجمعية العامة، في قرارها ٥٣/٧٠، بذلك القرار.

دال - الاتصال بمواقع الإطلاق الفضائي ومرافقه وزيارتها

الزيارات التعريفية الطوعية

٥٢ - لاحظ فريق الخبراء الحكوميين أنَّ الزيارات التعريفية الطوعية يمكن أن تتيح فرصاً لتحسين الفهم الدولي للعمليات والإجراءات التي تقوم بها دولة فيما يتعلق بالأنشطة الفضائية (A/68/189، الفقرة ٤٦). واستجابةً لهذه التوصية، يمكن لمكتب شؤون الفضاء الخارجي أن يساعد الدول الأعضاء التي تود استضافة الزيارات التعريفية الطوعية و/أو المشاركة فيها من خلال نشر الرسائل ذات الصلة، مثل الدعوات.

زيارات الخبراء، بما في ذلك زيارات مواقع الإطلاق الفضائية، ودعوات المراقبين الدوليين إلى مواقع الإطلاق ومراكز القيادة والتحكم أثناء الطيران وغيرها من مرافق العمليات المتعلقة بالبنية التحتية للفضاء الخارجي

٥٣ - توفر معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى، أساس الزيارات الطوعية. وتنص المادة العاشرة على قيام الدول الأطراف في المعاهدة بالنظر في الطلبات المقدَّمة من الدول الأخرى الأطراف في المعاهدة من أجل منحها فرصة لمراقبة طيران الأجسام الفضائية المطلقة منها.

٥٤ - وبالنظر إلى الدور الذي يضطلع به مكتب شؤون الفضاء الخارجي في تنفيذ التزامات الأمين العام بموجب معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى، فالمكتب في وضع جيّد يسمح له بأن يتبادل، بناءً على طلب الدول الأعضاء، معلومات من شأنها تيسير الزيارات الطوعية أو حتى تنظيم الجوانب اللوجستية للزيارات. ومن شأن الشبكة الواسعة من الكيانات الحكومية والمؤسسات غير الحكومية في إطار البرامج المقرَّرة للمكتب أن توفر أساساً لتنفيذ أنشطة من هذا القبيل. وسيتوقف مدى إمكانية بذل تلك الجهود على توافر الموارد.

عروض التكنولوجيات الصاروخية والفضائية

٥٥ - يمكن إجراء عروض للتكنولوجيات الصاروخية والفضائية في الإطار نفسه لزيارات الخبراء (انظر الفقرتين ٥٣ و ٥٤ أعلاه).

هاء - بناء القدرات والتنسيق والتواصل

٥٦ - يوفِّر التعاونُ الدولي على استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية أساساً لجميع الدول من أجل تطوير وتعزيز قدراتها على الاضطلاع بأنشطة الفضاء الخارجي و/أو الاستفادة منها. وقد لاحظ فريق الخبراء الحكوميين أنه رغم أنَّ عدداً من الدول اكتسب قدرات كبيرة في مجال الفضاء، فإنَّ دولاً أخرى كثيرة غير مرتادة للفضاء لديها رغبة قوية في المشاركة مباشرة في أنشطة الفضاء الخارجي والإسهام في تكنولوجيا الفضاء (A/68/189، الفقرة ٥٠).

٥٧ - ويشكل البرنامج الشامل لبناء القدرات الذي وضعه مكتب شؤون الفضاء الخارجي، والذي يشمل تطبيقات علوم وتكنولوجيا الفضاء وكذلك القوانين والسياسات في مجال الفضاء، أساسا لتعزيز تدابير الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي.

٥٨ - وقد أبرز فريقُ الخبراء الحكوميين برنامجَ الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية، الذي ينفذه مكتب شؤون الفضاء الخارجي، باعتباره مثالاً على برنامج راسخ لبناء القدرات. وفي إطار برنامج التطبيقات الفضائية، نُظِّمت، وما زالت تنظَّم، مؤتمرات وحلقات عمل وندوات ودورات تدريبية تتناول مواضيع تتعلق بالعلوم والتكنولوجيا والتعليم في مجال الفضاء، بما في ذلك ضمن أطر مبادرة علوم الفضاء الأساسية ومبادرة تكنولوجيا الفضاء الأساسية ومبادرة تكنولوجيا ارتياد الإنسان للفضاء، وذلك بالتعاون والتنسيق الوثيقين مع كيانات أخرى ذات صلة.

٥٩ - وفي إطار برنامج الأمم المتحدة لاستخدام المعلومات الفضائية في إدارة الكوارث والاستجابة في حالات الطوارئ، الذي أنشئ في عام ٢٠٠٦ في إطار مكتب شؤون الفضاء الخارجي، توضع حلول لمواجهة محدودية فرص وصول البلدان النامية إلى التكنولوجيات المتخصصة التي يمكن أن تكون أساسية في إدارة الكوارث والحد من مخاطر الكوارث. وييسِّر البرنامج التعاون بين مقدِّمي البيانات والمعلومات الساتلية ومجموعات مختلفة من مستخدمي تلك البيانات، مثل مقرِّري السياسات ومديري مخاطر الكوارث والمستجيبين في حالات الطوارئ، بهدف تحقيق تدفق أفضل للمعلومات بين جميع أصحاب المصلحة والفئات السكانية المتضررة.

٦٠ - ومن ولايات مكتب شؤون الفضاء الخارجي أيضاً الاضطلاع بأنشطة بناء القدرات ذات الصلة بقانون الفضاء. ويتعهد المكتب دليلا للفرص التعليمية في مجال قانون الفضاء ومجموعة من التشريعات الوطنية في مجال الفضاء وأطرا تنظيمية واتفاقات دولية بشأن التعاون في مجال الفضاء. وقد تولى المكتب تنسيق وضع منهج دراسي بشأن قانون الفضاء يشكل دورة دراسية أساسية بشأن قانون الفضاء يمكن أن تستخدمها الجامعات وغيرها من المؤسسات الأكاديمية، ولا سيما لفائدة البلدان النامية. وتكمل هذا المنهج مواد مرجعية تكميلية، وهو متاح على الموقع الشبكي للمكتب[٩].

٦١ - وعُقدت حلقات عمل مشتركة بين الأمم المتحدة والبلدان المضيفة مكرسة لقانون الفضاء استضافتها الأرجنتين وأوكرانيا وإيران (جمهورية - الإسلامية) والبرازيل وتايلند وجمهورية كوريا والصين ونيجيريا وهولندا. وقد نُشرت وقائع حلقات العمل، وقُدِّمت تقارير تداولية رسمية تتضمن استنتاجات وملاحظات وتوصيات حلقات العمل إلى اللجنة الفرعية القانونية التابعة للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية.

٦٢ - وعقدت حلقة العمل العاشرة للأمم المتحدة بشأن قانون الفضاء، وتحديدا موضوع ”إسهام قانون الفضاء والسياسة العامة المتعلقة بالفضاء في إدارة شؤون الفضاء وأمن الفضاء في القرن الحادي والعشرين“، في فيينا في الفترة من ٥ إلى ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦. ونظم حلقة العمل مكتب شؤون الفضاء الخارجي، بالتنسيق مع مكتب شؤون نزع السلاح،

(٩) www.unoosa.org/oosa/en/ourwork/spacelaw/space-law-curriculum.html.

وشارك في رعايتها معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح ومؤسسة العالم الآمن. وأسفرت حلقة العمل عن مجموعة من الاستنتاجات والملاحظات والتوصيات. وصدر التقرير باعتباره الوثيقة A/AC.105/1131.

٦٣ - وشجعت الجمعية العامة، في قرارها ٧٠/٨٢، مكتب شؤون الفضاء الخارجي على الاضطلاع بأنشطة بناء القدرات والتواصل المرتبطة بأمن الفضاء وبتدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي، حسب الاقتضاء، وضمن سياق استدامة الأنشطة في الفضاء الخارجي في الأمد البعيد.

٦٤ - وينظم مكتب شؤون الفضاء الخارجي أيضاً أنشطة في مجال بناء القدرات ويقدِّم إرشادات لمساعدة الدول على تسجيل الأجسام الفضائية. وعند استلام بيان من إحدى البعثات الدائمة المعتمدة لدى الأمم المتحدة، على سبيل المثال، يتحقق مكتب شؤون الفضاء الخارجي من المعلومات عن كل واحد من الأجسام الفضائية باستخدام البيانات المفتوحة المصدر. وإذا كانت هناك اختلافات ملحوظة، يجري المكتب حوارا مع الطرف المرسل. ومما ييسِّر هذه العملية وجود شبكة من جهات الاتصال الوطنية لتسجيل الأجسام الفضائية، أنشئت عملاً بقرار الجمعية العامة ٦٢/١٠١.

٦٥ - وقد مكَّنت السواتل الصغيرة والصغيرة جدًّا وتطبيقاتها عدداً متزايداً من المنظمات الحكومية وغير الحكومية من المشاركة في أنشطة الفضاء والاستفادة منها. وانطلاقاً من إدراك المتطلبات بموجب القانون الدولي فيما يخص جميع الكيانات التي تطلق السواتل وتشغلها، تعاون مكتب شؤون الفضاء الخارجي والاتحاد الدولي للاتصالات على إعداد وثيقة توجيهية لمساعدة مطوِّري ومشغلي السواتل الصغيرة على تسجيل الأجسام الفضائية وإدارة ترددها. كما تشمل الوثيقة، المتاحة على الموقع الشبكي لمكتب شؤون الفضاء الخارجي[٨] والاتحاد الدولي للاتصالات، معلومات عن منح الإذن والترخيص فيما يخص البعثات الساتلية والتدابير الكفيلة بتخفيف الحطام الفضائي.

٦٦ - وحتى الآن، عُقدت ندوتان مشتركتان بين مكتب شؤون الفضاء الخارجي ومنظمة الطيران المدني الدولي في مجال الفضاء الجوي. وهيأت الندوة الأولى، التي عُقدت في عام ٢٠١٥ في مونتريال، كندا، محفلاً لمختلف أصحاب المصلحة في قطاعي الطيران والفضاء لمناقشة الابتكارات في مجال الفضاء الجوي وآخر الاتجاهات في النقل الفضائي التجاري والعمليات دون المدارية، وكذلك الآليات التنظيمية والإذن والترخيص على الصعيد الوطني. ووسعت الندوة الثانية، التي عُقدت في عام ٢٠١٦ في أبوظبي، نطاق الحوار بين الوسطيْن المعنيين بالطيران والفضاء بشأن مواضيع إضافية تتعلق بالحطام الفضائي وطقس الفضاء وغيرهما من مسائل السلامة في الطيران والرحلات الفضائية. أمَّا الندوة الثالثة ضمن السلسلة فستُعقد في فيينا في الفترة من ٢٩ إلى ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٧.

٦٧ - ويدعم معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح الدول الأعضاء، ولا سيما الجهات الفاعلة الناشئة في مجال الفضاء، في بناء القدرات وزيادة الفهم بشأن قضايا الفضاء ذات الصلة بالسلم والأمن الدوليين بما يسمح بمزيد من المشاركة الفعالة لجميع أصحاب المصلحة في مجال الفضاء في العمليات المتعددة الأطراف والحوار بشأن وضع نظام مستقر ومستدام لأمن الفضاء.

٦٨ - ويتمثل جزء رئيسي من أنشطة المعهد في مجال أمن الفضاء في سلسلة المؤتمرات السنوية التي يعقدها في مجال أمن الفضاء الخارجي ويشترك في تنظيمها مع مؤسسة العالم الآمن ومؤسسة سيمونز. وتوفر المؤتمرات محفلا تتمكن فيه الجهات الفاعلة المؤسَّسة والناشئة من تبادل الآراء واستكشاف الشواغل فيما يخص تحقيق قدر أكبر من التفاهم والتوافق في الآراء بشأن المسائل التي تؤثر على مبادرات الأمن والاستقرار في الفضاء، والخيارات المتاحة من أجل ذلك.

٦٩ - وبدعم من الاتحاد الأوروبي، نفذ المعهد، في الفترة من عام ٢٠١٢ إلى عام ٢٠١٤، مشروعا بشأن تيسير عملية وضع مدونة دولية لقواعد السلوك في مجال أنشطة الفضاء الخارجي. ويهدف المشروع إلى وضع إطار للعملية الدبلوماسية تمهيدا لوضع مدونة تحظى بالقبول ويتم تنفيذها على نطاق واسع.

٧٠ - كما أجرى المعهد دراسة تتناول اعتماد ''القوى المتوسطة'' على الموارد الفضائية في سياق أمن الفضاء، من أجل دعم هذه القوى في فهم الخيارات الاستراتيجية التي تواجهها عندما يتعلق الأمر بالشواغل الأمنية الفضائية. وتهدف الدراسة إلى دعم وضع نُهُج فعالة إزاء المسائل المتصلة بأمن الفضاء التي تهم ''القوى المتوسطة'' الحالية والمقبلة ومناقشة خيارات لاتخاذ إجراءات.

٧١ - وقدَّم المعهد الدعم كذلك إلى حلقة العمل الثالثة للمنتدى الإقليمي لرابطة أمم جنوب شرق آسيا بشأن الأمن الفضائي، التي اشترك في استضافتها كل من الاتحاد الروسي وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية والصين والولايات المتحدة، تأسيساً على النجاح الذي حققته حلقات دراسية سابقة لبناء القدرات الإقليمية.

٧٢ - وعقد مكتب شؤون نزع السلاح، بالتعاون مع الاتحاد الأوروبي، حلقة نقاش في الدورة الثامنة والخمسين للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، في فيينا في حزيران/يونيه ٢٠١٥، بشأن التحديات والفرص أمام الجهود المتعددة الأطراف من أجل تعزيز الأمن والاستقرار في أنشطة الفضاء الخارجي. وشملت المناقشات تبادلاً لوجهات النظر حول تنفيذ تدابير الشفافية وبناء الثقة، بما في ذلك إمكانية وضع مدونة قواعد سلوك متعددة الأطراف. وتُشجَّع الدول الأعضاء على النظر في التشارك في رعاية أنشطة توعية إضافية على هامش المؤتمرات الدولية ذات الصلة بغية تيسير مشاركة الأفراد ذوي الخبرة المناسبة في مجال أمن الفضاء الخارجي وسلامته واستدامته في الأمد البعيد.

٧٣ - وقدَّم مكتب شؤون نزع السلاح ومكتب شؤون الفضاء الخارجي المساعدة إلى رئيسيْ اللجنتين الأولى والرابعة للجمعية العامة في تنظيم الاجتماع المخصص المشترك بشأن التحديات التي يمكن أن تواجه أمن الفضاء واستدامته، الذي عُقد عملاً بقرار الجمعية العامة ٣٨/٦٩ في مقر الأمم المتحدة في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥.

٧٤ - وفي ذلك الاجتماع المخصص المشترك، أعربت الدول الأعضاء عن الاهتمام بضمان زيادة التنسيق بشأن تنفيذ تدابير الشفافية وبناء الثقة في الفضاء الخارجي بين التدابير التي تتناول السلام والأمن الدوليين (أي الجوانب العسكرية) للفضاء الخارجي وتلك التي تتناول الاستخدامات السلمية (أي الجوانب المدنية والتجارية) للفضاء الخارجي. وعقدت الدول الأعضاء جلسة لتبادل الآراء بشأن مختلف جوانب الأمن في الفضاء الخارجي جسدت الاعتراف المتزايد بضرورة أن تعالج الدول الجوانب الجامعة للتحديات الأمنية في الفضاء الخارجي بطريقة شاملة. وكان هناك اعتراف أيضا بالحاجة إلى أن تنظر مختلف هيئات الأمم المتحدة في كيفية مواصلة النهوض بتدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة وضمان النظر فيها ودعمها على الصعيد العالمي. وأعربت الدول الأعضاء عن دعمها لعقد مزيد من الاجتماعات المشتركة للجنتين.

٧٥ - ورحبت الجمعية العامة، في قرارها ٥٣/٧٠، بالاجتماع المخصص المشترك بين اللجنتين وبما جرى في الاجتماع من تبادل جوهري للآراء بشأن جوانب شتى للأمن في الفضاء الخارجي.

٧٦ - وقررت الجمعية العامة، في قرارها ٩٠/٧١، أن تدعو إلى عقد حلقة نقاش مشتركة مدتها نصف يوم، في حدود الموارد المتاحة، بين لجنة نزع السلاح والأمن الدولي (اللجنة الأولى) ولجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)، ستشكِّل مساهمة مشتركة من اللجنتين الأولى والرابعة في الذكرى الخمسين لمعاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى، وأن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والسبعين، في إطار البند المعنون ”التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية“، بنداً فرعياً بعنوان ”حلقة نقاش مشتركة بين اللجنتين الأولى والرابعة بشأن التحديات المحتملة في أمن الفضاء الخارجي واستدامته“.

واو - المنابر الحكومية الدولية والآليات والمبادرات السياسية

٧٧ - تشكل الشراكة والتعاون الدولي وسائل هامة لوضع وتبادل المعارف والخبرات والتكنولوجيات، فهما يعملان بالتالي على تعزيز الشفافية وبناء الثقة بين الدول. وتوفر كيانات الأمم المتحدة الدعم للدول الأعضاء من خلال مختلف المنتديات الحكومية الدولية والآليات والمبادرات السياسية المتصلة بالأنشطة التي تنفذ في الفضاء الخارجي، التي تشمل على سبيل المثال لا الحصر لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، ومؤتمر نزع السلاح، وهيئة نزع السلاح، والجمعية العامة.

٧٨ - واتخذت الجمعية العامة في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ القرار ٣٢/٧١، المعنون ”عدم البدء بوضع أسلحة في الفضاء الخارجي“. وكان التعهد بـ ”عدم البدء في وضع أسلحة“ قد اقترحه الاتحاد الروسي كتدبير مؤقت ريثما يتم التفاوض على معاهدة ملزمة قانونا بشأن وضع أسلحة في الفضاء الخارجي واعتمادها. وفي ذلك القرار، شجعت الجمعية العامة جميع الدول على إبداء الالتزام السياسي بألا تكون البادئة بوضع أسلحة في الفضاء الخارجي. وفي القرار نفسه، لاحظت الجمعية العامة أهمية البيانات السياسية التي أدلى بها عدد من الدول التي قطعت على نفسها ذلك التعهد، وهي: الاتحاد الروسي، والأرجنتين، وأرمينيا، وإندونيسيا، والبرازيل، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيلاروس، وسري لانكا، وطاجيكستان، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وقيرغيزستان، وكازاخستان، وكوبا، ونيكاراغوا.

٧٩ - وقدم مكتب شؤون نزع السلاح الدعم الفني إلى رئيس الدورة الموضوعية لعام ٢٠١٦ لهيئة نزع السلاح في مساعيه الرامية إلى التوصل إلى اتفاق بشأن إدراج بند إضافي في جدول أعمال الهيئة، بناء على مقترحات قدمتها دول أعضاء لتناول التنفيذ العملي لتدابير الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي. وفي القرار ٨٢/٧١، شجعت الجمعيةُ العامة الهيئةَ على عقد مناقشات غير رسمية في أثناء الدورة الموضوعية للهيئة في عام ٢٠١٧، دون المساس بالبنود المدرجة حاليا في جدول الأعمال، بشأن البند المعنون ”إعداد توصيات تُعزّز التّنفيذ العملي لتدابير الشفافية وبناء الثّقة في أنشطة الفضاء الخارجي بغية منع حدوث سباق تسلّح في الفضاء الخارجي“، وذلك عملا بالتوصيات الواردة في تقرير فريق الخبراء الحكوميين المعني بتدابير الشفافية وبناء الثّقة في أنشطة الفضاء الخارجي (A/68/189).

٨٠ - وفي تموز/يوليه ٢٠١٥، عقد الاتحاد الأوروبي اجتماعا متعدد الأطراف في نيويورك بشأن وضع مدونة لقواعد السلوك المتعلقة بأنشطة الفضاء الخارجي، بمساعدة من مكتب شؤون نزع السلاح. وناقش المشاركون العناصر الممكنة لمدونة قواعد السلوك، بما في ذلك الغرض منها ونطاقها ومبادئها العامة، وأشاروا إلى القيمة التي يمكن أن تضيفها المدونة إلى تعزيز سلامة أنشطة الفضاء الخارجي وأمنها واستدامتها من خلال تدابير الشفافية وبناء الثقة، ما يخدم ضمان استمرار الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي ومنع تحول الفضاء الخارجي إلى منطقة نزاع.

٨١ - وفي ختام الاجتماع، لاحظ الرئيس، على أساس المناقشات والنظر في الأهمية الممنوحة لمبادئ الانفتاح والشفافية والعالمية والشمولية، أن آفاق المستقبل التي نالت أكبر قدر من الدعم تتمثل في مواصلة المفاوضات في إطار الأمم المتحدة، من خلال ولاية تنيطها الجمعية العامة. ومع ذلك، لا تزال هناك آراء متباينة فيما بين الدول الأعضاء بشأن كيفية التوصل إلى اتفاق متعدد الأطراف في إطار الأمم المتحدة.

٨٢ - وجرت تكليف الفريق العامل المعني باستدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد، الذي أنشأته في شباط/فبراير ٢٠١٠ اللجنة الفرعية العلمية والتقنية التابعة للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية (A/66/20، المرفق الثاني، الفقرة ٥)، بتحديد المخاطر المحتملة على استدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد ووضع مبادئ توجيهية طوعية للحد من تلك المخاطر. وتم الاتفاق على أول مجموعة من المبادئ التوجيهية في الدورة التاسعة والخمسين للجنة، وهي الآن جاهزة لكي تنظر الدول والمنظمات الحكومية الدولية في تنفيذها على أساس طوعي (A/71/20، الفقرتان ١٣٠ و ١٣٥). ولا يزال الفريق العامل يضطلع بعمله، في إطار ولاية موسعة، بهدف وضع نص الديباجة ومجموعة ثانية من المبادئ التوجيهية، لضمها إلى المجموعة الأولى وتشكيل كامل المجموعة من المبادئ التوجيهية المتعلقة باستدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد (A/71/20، الفقرتان ١٣٣ و ١٣٧). ويقدم مكتب شؤون الفضاء الخارجي خدمات الأمانة إلى الفريق العامل.

٨٣ - وتعزز اللجنة الدولية المعنية بالنظم العالمية للملاحة بواسطة السواتل، المنشأة تحت إشراف الأمم المتحدة والتي يقدم الخدمات لها مكتب شؤون الفضاء الخارجي، الذي يعمل بمثابة أمانتها التنفيذية، التعاون الطوعي بشأن المسائل موضع الاهتمام المشترك ذات الصلة بالاستخدام المدني للسواتل في تحديد المواقع والملاحة والتوقيت وخدمات القيمة المضافة. وتسعى اللجنة الدولية جاهدة إلى تشجيع وتيسير التوافق وقابلية التشغيل التبادلي والشفافية بين جميع نظم الملاحة الساتلية، وتعزيز وحماية استخدام تطبيقات الخدمات المفتوحة، ما يفيد بالتالي المجتمع العالمي.

٨٤ - وفي أعقاب تزايد عدد الطلبات المقدمة من الدول الأعضاء على تبادل البيانات الخاصة بتحديد المواقع والاستفادة من الهياكل الأساسية العالمية الموجودة لتحديد المواقع في مجال إدارة المعلومات الجغرافية المكانية، نجح الفريق العامل المعني بإطار الإسناد الجيوديسي من أجل التنمية المستدامة في بناء توافق آراء بين الدول الأعضاء وراسمي السياسات بشأن أهمية الجيوديسيا العالمية بالنسبة للتنمية المستدامة. وأفضت زيادة فهم الجيوديسيا باعتبارها عاملا رئيسيا للأنشطة المجتمعية لتحديد المواقع إلى اتخاذ الجمعية العامة، في شباط/فبراير ٢٠١٦، القرار ٢٦٦/٦٩ بشأن وضع إطار مرجعي جيوديسي عالمي لخدمة التنمية المستدامة. وبتوجيه من لجنة الخبراء، تعمل الأوساط الجغرافية المكانية العالمية حاليا على وضع خريطة طريق لتفعيل الرؤية المحددة في القرار.

٨٥ - ويعمل النظام الساتلي الدولي للبحث والإنقاذ، وهو نظام ساتلي للكشف عن نداءات الاستغاثة في حالات البحث والإنقاذ وتوزيع المعلومات، بمساعدة من منظمة الطيران المدني الدولي، والمنظمة البحرية الدولية، والاتحاد الدولي للاتصالات، ومنظمات دولية أخرى. ويعمل المشاركون في النظام على كفالة توافق خدمات نداءات الاستغاثة التي يوفرها النظام الدولي لسواتل الخدمات مع احتياجات المجتمع الدولي ومعاييره وتوصياته القابلة للتطبيق.

٨٦ - وتوجد آليات تنسيق دولية للتصدي لخطر ارتطام جسم قريب من الأرض. وأنشأت لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية فريق العمل المعني بالأجسام القريبة من الأرض، الأمر الذي أدى إلى إنشاء الشبكة الدولية للإنذار بخطر الكويكبات والفريق الاستشاري المعني بالتخطيط للبعثات الفضائية. والشبكة هي واجهة بينية تربط فيما بين المؤسسات التي تضطلع بمهام من قبيل الكشف عن تجمعات الأجسام القريبة من الأرض التي قد تنطوي على أخطار، ورصدها وتحديد خصائصها الفيزيائية وتعهد مركز دولي لتبادل المعلومات معترف بها دوليا لتلقي جميع المعلومات المتعلقة بمعاينات الأجسام القريبة من الأرض وإقرارها وتجهيزها. وقد أنشئت كشبكة توصي أيضا بوضع معايير وعتبات للإخطار بظهور خطر الارتطام بالأرض والتوصية بوضع استراتيجيات تستخدم خطط وإجراءات اتصال محددة جيدا لمساعدة الحكومات في التصدي للآثار المتوقعة للارتطام. ويضطلع الفريق الاستشاري أيضا بدور وسيط التواصل كما يربط بين الدول الأعضاء والوكالات الفضائية والكيانات الأخرى ذات الصلة. وتشمل مسؤولياته وضع الإطار والخط الزمني والخيارات فيما يتصل بالشروع في أنشطة الاستجابة للبعثات الفضائية وتنفيذها، وتعزيز الفرص المتاحة للتعاون الدولي في مجال البحوث والتقنيات المتعلقة بحرف مسار الأجسام القريبة من الأرض. ويعمل مكتب شؤون الفضاء الخارجي بصفته الأمانة الدائمة للفريق الاستشاري.

٨٧ - ويعمل فريق الخبراء المعني بطقس الفضاء التابع للجنة الفرعية العلمية والتقنية التابعة للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية على تعزيز الوعي، ويقدم الإرشادات ويتيح الاتصال والتعاون في الأنشطة ذات الصلة بطقس الفضاء فيما بين الدول والمنظمات الوطنية والدولية ذات الصلة.

رابعا - الردود الواردة من الحكومات

البرازيل

[الأصل: بالإنكليزية]
[١٣ شباط/فبراير ٢٠١٧]

بوصف البرازيل بلداً نامياً لديه برنامج فضاء سلمي، فهي تتقاسم تماماً الرأي الوارد في معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى لعام ١٩٦٧، والذي يفيد بأن الأنشطة الفضائية يجب أن تنفذ وفقاً للقانون الدولي، بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة، حرصاً على صون السلم والأمن الدوليين وتعزيز التعاون والتفاهم الدوليين.

ويعتمد العالم الذي نعيش فيه على الموارد الفضائية إلى حد كبير. ولا يتسق استخدام القوة في الفضاء الخارجي، بما في ذلك تسليحه، مع استدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد. ولذلك، يجب على الدول أن تترجم إلى إجراءات ملموسة الاعترافَ بالمصلحة المشتركة للبشرية جمعاء في التقدم المحرز صوب استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية.

وقد أتاح الاجتماع المشترك للجنتين الأولى والرابعة المعقود في عام ٢٠١٥ الفرصة لتحسين فهم العواقب المحتملة لتسليح الفضاء وأبرز أهمية حفظ السلام والشفافية في الفضاء الخارجي من أجل تجنب المواجهة.

وما فتئت البرازيل تدعو، بالاشتراك مع عدد متزايد من البلدان، إلى أهمية الالتزام على مستوى رفيع بسياسة عدم البدء بوضع أسلحة في الفضاء الخارجي. وسيسهم الالتزام بهذه السياسة الدولية على أوسع نطاق ممكن، إسهاما كبيرا في تعزيز السلام والأمن الدوليين. ويمكن النظر إلى تدبير بناء الثقة باعتباره خطوة مؤقتة نحو صك ملزم قانونا يروج للاستخدام السلمي للفضاء الخارجي دون عوائق، ويعزز في الوقت ذاته أمن أنشطة الفضاء الخارجي وإمكانية التنبؤ بها عن طريق منع وضع أسلحة في الفضاء الخارجي.

وينبغي أن تؤدي لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية دورا محوريا في تعزيز الشفافية والثقة في أنشطة الفضاء الخارجي، طالما أن لديها الولاية اللازمة لمناقشة المسائل المتصلة بنزع السلاح التي يمكن تؤثر على استدامة البيئة الفضائية.

ويمثل التعاون الدولي أداة أخرى هامة لزيادة عدد الدول التي ترتاد الفضاء، وبخاصة فيما بين البلدان النامية. ومن خلال إقامة مشاريع مشتركة في الفضاء الخارجي، تتبادل الدول المعلومات وتتقاسم الموارد البشرية والتكنولوجية، ما يسهم بالتالي في حفظ الفضاء الخارجي كبيئة سلمية.

الصين[١٠]

[الأصل: بالصينية]
[١٠ شباط/فبراير ٢٠١٧]

تولي الصين هذا الموضوع أهمية كبرى.

وتعتقد الصين أن اعتماد جميع البلدان مستوى ملائما من تدابير الشفافية وبناء الثقة فيما يتعلق بأنشطتها في الفضاء الخارجي سيساعد على زيادة الثقة المتبادلة، والحد من سوء

(١٠) يمكن الاطلاع على النص الكامل لتقرير الصين على الموقع الشبكي لمكتب شؤون نزع السلاح: www.un.org/disarmament.

الفهم، وتعزيز التعاون في الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي، كما سيساعد، إلى حد ما، على منع تسليح الفضاء الخارجي والتحقق من معاهدة تبرم في المستقبل لتحديد الأسلحة في الفضاء الخارجي. والواقع أن أهم تدابير الشفافية وبناء الثقة في هذا الصدد يتمثل في التزام جميع البلدان بالامتناع عن نشر الأسلحة في الفضاء الخارجي ومنع تسليح الفضاء الخارجي وحدوث سباق تسلح في الفضاء. بيد أن تدابير الشفافية وبناء الثقة المتعلقة بالفضاء الخارجي ليست ملزمة قانونا، وبالتالي لا يمكن أن تسد الثغرات الموجودة في الصكوك القانونية الدولية القائمة بشأن الفضاء الخارجي. وهذه التدابير يمكن أن تكون بمثابة ملحق مفيد في التفاوض بشأن وضع صكوك قانونية دولية وإبرامها لمنع تسليح الفضاء الخارجي وحدوث سباق تسلح في الفضاء، ولكنها لا يمكن أن تحل محل الصكوك القانونية أو أن يكون لها الصفة نفسها.

وتثق الصين في أن التفاوض بشأن وضع صكوك قانونية دولية جديدة وإبرامها يمثل أفضل السبل لمنع تسليح الفضاء الخارجي وحدوث سباق تسلح في الفضاء. وتأمل الصين أن يبدأ مؤتمر نزع السلاح عمله الموضوعي في أقرب وقت ممكن وأن يشرع في إجراء مفاوضات رسمية حول مشروع معاهدة بشأن الفضاء الخارجي قدمه الاتحاد الروسي والصين.

وقد اعتمدت الصين بشكل استباقي سلسلة من تدابير الشفافية وبناء الثقة الرامية إلى صون السلام والأمن والاستدامة الطويلة الأمد في الفضاء الخارجي. وتشمل تلك التدابير ما يلي:

(أ) المحافظة على الشفافية في سياساتها المتعلقة بالفضاء الخارجي. كررت الصين، في أحدث نسخة من كتابها الأبيض بشأن الفضاء الخارجي، التي نشرت في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، تأكيد موقفها الثابت بشأن الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي، ومعارضتها تسليح الفضاء الخارجي وحدوث سباق تسلح في الفضاء، وشرحت بالتفصيل أهدافها ومبادئها فيما يتعلق بأنشطة الفضاء الخارجي والمهام الرئيسية المرتبطة بتطويرها خلال السنوات الخمس المقبلة؛

(ب) الدأب على الوفاء بالتزاماتها فيما يتعلق باتفاقية تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي. أعلنت الصين في وسائط الإعلام عن الكثير من أنشطة الإطلاق الفضائية الكبرى التي قامت بها. وقامت بالاتصال والتنسيق مع الدول والمنظمات الدولية المعنية؛

(ج) استخدام مبادئ الأمم المتحدة وأطرها ذات الصلة أساساً لتنفيذ أنشطة الممارسة المتصلة بأمان مصادر القدرة النووية؛

(د) المشاركة في المناقشات الثنائية المنتظمة مع الدول المعنية بشأن التحذيرات من الحطام الفضائي والاصطدام بين السواتل؛

(هـ) المشاركة بنشاط في لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، ولجنة التنسيق المشتركة بين الوكالات المعنية بالحطام الفضائي، وفي صياغة المبادئ التوجيهية الدولية لتخفيف الحطام الفضائي في إطار آليات متعددة الأطراف. تبذل الصين جهودا حثيثة لتعزيز قدرتها وآلياتها؛

(و) التوقيع على أكثر من ١٠٠ اتفاق تعاون ومذكرة تفاهم مع أكثر من ٣٠ دولة، والمشاركة بنشاط في التعاون الفضائي في إطار الأمم المتحدة، وبلدان مجموعة البريكس (البرازيل، والاتحاد الروسي، والهند، والصين، وجنوب أفريقيا)، ومنظمة آسيا والمحيط الهادئ للتعاون في مجال الفضاء؛

(ز) القيام، في العديد من المناسبات، وعلى أساس طوعي، باستضافة الزيارات التي يقوم بها المسؤولون الحكوميون وخبراء الفضاء الجوي من مختلف الدول إلى مواقع الإطلاق الفضائية في الصين.

كوبا

[الأصل: بالإسبانية]
[٨ شباط/فبراير ٢٠١٧]

تؤيد كوبا قرار الجمعية العامة ٧٠/٥٣ المعنون ”تدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي“، الذي يشجع على تنفيذ التدابير والاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير فريق الخبراء الحكوميين المعني بتدابير الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي، الذي نظرت فيه الجمعية في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣.

وتكتسي تدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة قيمة كبرى باعتبارها مساهمة في تعزيز السلام والأمن الدوليين. ويشكل بناء الثقة عملية تدريجية تقتضي توفر توافق الآراء بين الدول المشاركة.

وتُعلّق أهمية على الجهود التي تُبذل على المستويات العالمية والإقليمية ودون الإقليمية والوطنية، وهي ضرورية لزيادة الشفافية وبناء الثقة بين الدول في أنشطة الفضاء الخارجي. ومن الضروري تعزيزها وتحسينها وتوسيع نطاقها بسبب إسهامها القيم في تعزيز التفاهم والشفافية والتعاون بين الدول.

وفي هذا الصدد، نعتقد أنه ينبغي النظر في اتخاذ مزيد من تدابير الشفافية وبناء الثقة صوب إبرام اتفاقات متعددة الأطراف، لكفالة منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، من خلال الإجراءات التالية:

(أ) عقد مؤتمر دولي للتحقق من الامتثال الصارم للاتفاقات القائمة بشأن الاستخدامات السلمية للفضاء الخارجي.

(ب) استعراض النظام القانوني الذي ينظم هذا المجال في ضوء التطوير الجاري للتكنولوجيا، بغية جعله أكثر فعالية.

(ج) اعتماد اتفاقات متعددة الأطراف لتبادل المعلومات بشأن استخدام الفضاء الخارجي.

ونظرا إلى أن تدابير بناء الثقة تكتسي طابعا طوعيا، فإنه لا يمكن أن تُفرض فرضا؛ كما أنها لا تمثل حلا واحدا يناسب جميع الحالات. ويعتمد نجاح هذه التدابير، إلى حد كبير، على بلوغ توافق آراء حقيقي بين الدول المشاركة في تنفيذها.

وإن اعتماد تدابير الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي التي تحترم بشكل كامل مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والمبادئ والاتفاقات الناظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية، والتي تحظى بموافقة ومشاركة الأطراف المعنية، يمكن أن يساعد على تجنب النزاع والإسهام في تهيئة بيئة تمكينية للتعاون الدولي وتبادل المعلومات لتيسير الحق المشروع لجميع الدول في استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية.

وفي الوقت نفسه، لا يمكن أن تكون هذه التدابير بديلا عن الحاجة إلى تعزيز النظام القانوني الحالي للفضاء الخارجي. وينبغي ترسيخ النظام القانوني القائم وتعزيزه لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي.

ولهذا السبب تؤيد كوبا القيام بشكل عاجل باعتماد معاهدة بشأن منع وضع أسلحة في الفضاء الخارجي وحظره. وسيكون حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي أمراً بالغ الخطورة على السلم والأمن الدوليين، كما أن تسليح الفضاء الخارجي أمر غير مقبول.

ويولي بلدنا أهمية كبيرة لتطوير العلوم الفضائية وتطبيقاتها، وبخاصة في التنبؤ بالكوارث (الأعاصير والفيضانات الداخلية والساحلية وحرائق الغابات) ودراسات الأخطار، وقابلية التضرر من الكوارث، والمخاطر، وغير ذلك من المسائل.

وكوبا مهتمة بوضع برامج إقليمية ودولية للتعاون في مجال الوقاية من الكوارث. وفي هذا الصدد، يمكن للتعاون وبناء الثقة أن يدعما زيادة البرامج المشتركة وتبادل الخبرات.

السلفادور

[الأصل: بالإسبانية]
[٣ شباط/فبراير ٢٠١٧]

ترى السلفادور، بصفتها دولة عضوا في الأمم المتحدة، أهمية في جميع الأنشطة والإجراءات التي قد تسهم في منع استخدام الأسلحة في الفضاء الخارجي، تمشيا مع التزامها بتهيئة الظروف التي يمكنها تعزيز وتوطيد التعاون الدولي فيما يتعلق باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية حصرا، دون انتهاك سيادة الدول المعنية وقوانينها. وتمشيا مع ما ورد أعلاه، تنفذ السلفادور الإجراءات التالية:

(أ) بغية تنفيذ تدابير الشفافية وبناء الثقة، تقدم الحكومة بانتظام تقارير إلى الأمم المتحدة بشأن الإجراءات التي تضطلع بها للإسهام في منع الاستخدام غير المشروع للأسلحة، بما فيها الأسلحة التي قد تستخدم في الفضاء الخارجي.

(ب) بصفتها دولة عضوا، فإنها تسهم، من خلال جهودها الرامية إلى كفالة الشفافية، في بناء الثقة في جميع الأنشطة المتصلة بصون السلام والأمن الدوليين.

(ج) في السلفادور، توجد آليات مراقبة لمنع دخول أو خروج الأسلحة التي يمكن إطلاقها في الفضاء الخارجي. وتنفذ هذه الضوابط على الحدود البرية والجوية والبحرية.

(د) لا تمتلك السلفادور حاليا القدرة على إطلاق الأجسام الفضائية. بيد أنها ملتزمة بدعم وتعزيز استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية حصرا، وبذل كل جهد ممكن لتنفيذ تدابير الشفافية وبناء الثقة في الأنشطة المتعلقة بالاستخدام السليم للفضاء الخارجي.

(هـ) تشمل تدابير بناء الثقة التي تنفذها السلفادور الأنشطة المتعلقة بالاستخدام السليم للبر والبحر والجو والفضاء الخارجي، حسب الاقتضاء.

وبناء على ذلك، تؤيد السلفادور، بصفتها دولة عضوا، جميع الأنشطة التي يمكن أن تعزز الشفافية في استخدام الفضاء الخارجي وكذلك إدراج الأحكام المناسبة في التشريعات الداخلية للدول، بدون انتهاك قوانينها وسيادتها.

فرنسا

[الأصل: بالفرنسية]
[٣ شباط/فبراير ٢٠١٧]

تلتزم فرنسا بنتائج فريق الخبراء الحكوميين المعني بتدابير الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي، الذي كانت أحد أعضائه بين عامي ٢٠١٠ و ٢٠١٣. ولا تعد هذه التدابير مكملة فحسب لأحكام الشفافية وبناء الثقة الواردة في النصوص القانونية الدولية

القائمة، بل إنها أيضا تثري المجموعة القائمة من المبادئ غير الملزمة قانونا، التي تشجع على السلوك المسؤول في الفضاء الخارجي، مما يكفل الوصول إلى الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية. وبالتالي، فإن فرنسا تؤيد تماما رسالة الاتحاد الأوروبي التي تشير إلى أن هذه التدابير تشكل إسهاما هاما في الحفاظ على أمن أنشطة الفضاء الخارجي وسلامتها واستدامتها، كما كان عليه الحال مع مشروع مدونة قواعد السلوك المتعلقة بأنشطة الفضاء الخارجي التي اقترحها الاتحاد الأوروبي.

وفرنسا ملتزمة أيضا بالتنفيذ الفعال لتدابير الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي. وعلى النحو المبين في رسالة الاتحاد الأوروبي، تعمل فرنسا على تنفيذ هذه التوصيات في أنشطتها ذات الصلة بالفضاء. وتبلِّغ بشكل فعال عن سياساتها الفضائية، بما في ذلك في مجال الدفاع. وبوصفها طرفا في اتفاقية تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي، تقدم فرنسا المعلومات المطلوبة وتتعهد سجلا وطنيا للأجسام الموجودة في المدار وتتيحه للجمهور. وتمتلك فرنسا في إطار نظام الكشف عن السواتل الموجودة في المدار (نظام GRAVES) أداة لرصد الفضاء هي الوحيدة من نوعها في أوروبا، الأمر الذي يمكنها من الإسهام بفعالية في تبادل المعلومات على الصعيد الأوروبي بشأن مخاطر الاصطدام في الفضاء الخارجي. وقد تخصصت فرنسا، من خلال وكالتها الفضائية المسماة المركز الوطني للدراسات الفضائية، في تحليل مخاطر الاصطدام في المدار، وأوصت بإجراءات مناورات لتفادي الاصطدام. وتحمي فرنسا اليوم أسطولا يضم ٢٣ ساتلا فرنسيا وأوروبيا. وتشارك فرنسا أيضا في مشاريع طقس الفضاء في أوروبا. وتشارك، علاوة على ذلك، في مشاريع التعاون الدولي في مجال الحطام الفضائي، وكذلك في البعثات الفضائية ذات الصلة بالتنمية المستدامة والمجال الأكاديمي.

وعلى غرار الاتحاد الأوروبي، تؤيد فرنسا الجهود المتواصلة الرامية إلى وضع مبادئ للسلوك المسؤول في الاضطلاع بالمجموعة الكاملة من الأنشطة الفضائية، بغية تعزيز التعاون الدولي، والالتزام بتفادي الحطام، وتكافؤ الفرص في الوصول إلى الفضاء الخارجي، والشفافية في الأنشطة الفضائية. وفي هذا الصدد، ترحب فرنسا بالتقدم الذي أحرزه الفريق العامل المعني باستدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد التابع للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بشأن المبادئ التوجيهية المتعلقة باستدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد. وتأمل فرنسا في أن يجعل تمديد ولاية الفريق حتى ٢٠١٨ من الممكن اعتماد مجموعة متسقة ومحكمة من المبادئ التوجيهية. وعلى غرار تدابير الشفافية وبناء الثقة المتعلقة بأنشطة الفضاء الخارجي، فإن هذه المبادرة تشهد على أهمية البحث عن تدابير عملية تسهم بشكل ملموس في تيسير الوصول إلى الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية.

الأردن

[الأصل: بالإنكليزية]
[١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧]

تكتسي النظم والتطبيقات الفضائية أهمية فائقة بالنسبة للحياة والأعمال اليومية لكل دولة عصرية في العالم وشعوبها. وهي تعزز المعارف العلمية والأمن الوطني والمصالح الاقتصادية العالمية. وتحسّن التطبيقات الفضائية نوعية الحياة على الأرض عن طريق التنبؤات الجوية، والرصد البيئي، والاستشعار من بعد، والملاحة الساتلية، والاتصالات الساتلية، والكثير غيرها.

بيد أنه هناك عدد من التحديات القائمة في مجال الفضاء، من قبيل الازدحام المداري، والتوعية بالحالة، وتفادي الاصطدام. ومع الزيادة المستمرة في عدد السواتل والحطام الفضائي، ستصبح بيئة الفضاء المحيط بالأرض أكثر خطورة على الرحلات الفضائية المأهولة وغير المأهولة على حد سواء.

وتحقيقا لهذا الغرض، فإن الكثير من الدول في العالم ينفذ مجموعة مختلفة من التدابير الأحادية والثنائية والمتعددة الأطراف لكفالة الشفافية وبناء الثقة في التصدي لهذه التحديات وتعزيز الاستدامة والاستقرار والسلامة والأمن في الفضاء في الأجل الطويل.

ويدرك المجتمع الدولي بشكل متزايد أهمية وفائدة تدابير الشفافية وبناء الثقة كوسيلة لتعزيز الصراحة والحد من التوترات بين الدول، لا سيما في المجالات التي قد تنعدم فيها الثقة أو يساء الفهم. ويقتضي التغلب على هذه المشاكل بناء الثقة بين الدول، الأمر الذي لا يمكن تحقيقه إلا بالنوايا الحسنة والشفافية والصراحة، من خلال تقاسم المعلومات، وتبادل البيانات، والاتصالات الشخصية.

وأقرت الأمم المتحدة والمجتمع الدولي بما تسهم به تدابير الشفافية وبناء الثقة في تحقيق السلام والأمن والاستقرار. ومن المعروف جيدا أن هذه التدابير استخدمت بنجاح في الماضي في المحافل الثنائية والإقليمية والمتعددة الأطراف، على سبيل المثال، أثناء حقبة الحرب الباردة، وهذا ما كان يجنّب العالم أحيانا الدخول في نزاعات مسلحة محتملة.

ويوحي التاريخ الناجح لتدابير الشفافية وبناء الثقة في مجالات أخرى، من قبيل القوات النووية والتقليدية الاستراتيجية، بأن بإمكانها أيضا أن تقدم إسهامات هامة في ميدان الفضاء.

وغالبا ما تكون الأنشطة الفضائية مصدرا للريبة والشكوك وعدم الثقة، ويعزى ذلك جزئيا إلى إضفاء صفة السرية في أحيان كثيرة على التكنولوجيات والنظم التي تستخدمها المنظمات العسكرية والاستخباراتية التابعة للدول التي ترتاد للفضاء.

وتمكِّننا تدابير الشفافية وبناء الثقة فيما يتصل بالفضاء من تناول مجالات شديدة الأهمية من قبيل الحطام المداري، ومعرفة الحالة الفضائية، وتفادي الاصطدامات، كما يمكن من خلالها المساعدة على زيادة المعرفة والثقة والتشجيع على الصراحة بين الدول التي ترتاد الفضاء.

وهنالك عدد من الجهود الجارية حاليا لوضع تدابير متعددة الأطراف للشفافية وبناء الثقة: أعمال فريق الخبراء الحكوميين المعني بتدابير الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي والمدونة الدولية المقترحة لقواعد السلوك المتعلقة بأنشطة الفضاء الخارجي.

وإذا ما اعتُمدت مدونة دولية لقواعد السلوك، فمن شأنها أن تساعد على منع الحوادث وإساءة الفهم وانعدام الثقة في الفضاء من خلال وضع مبادئ توجيهية غير ملزمة قانونا للحد من أخطار الحوادث العرضية أو المقصودة التي تؤدي إلى نشوء الحطام. ومن شأنها أن تشجع جميع الدول التي ترتاد الفضاء على التصرف بمسؤولية في بيئة فضائية تزداد ازدحاما ويزداد التنازع عليها. ومن شأنها أيضا أن تتصدى للتحدي المتمثل في تفادي الاصطدام من خلال زيادة الشفافية فيما يتعلق بالعمليات التي تُجرى في الفضاء.

ويمكن لتدابير أخرى فعالة من تدابير الشفافية وبناء الثقة أن تشمل الحوار بين الدول بشأن مسائل أمن الفضاء، وتقاسم السياسات والميزانيات الخاصة بالفضاء، وزيارات الخبراء، وتبادل المعلومات عن أخطار الحطام الطبيعي.

باراغواي

[الأصل: بالإسبانية]
[١ شباط/فبراير ٢٠١٧]

فيما يتعلق بالتوصيات الواردة في تقرير فريق الخبراء الحكوميين المعني بتدابير الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي، الذي نظرت فيه الجمعية العامة في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، سنّت حكومة جمهورية باراغواي القانون رقم ٥٧٤٠ المؤرخ ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، الذي انضمت بموجبه إلى معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى، التي اعتمدت في لندن وموسكو وواشنطن في ٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٦٧، ودخلت حيز النفاذ في جمهورية باراغواي في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦.

وعلاوة على ذلك، أنشأت باراغواي آليات وطنية ذات صلة لكي تستعرض وتنفذ، حسب الاقتضاء، تدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة الأخرى المقترحة في التقرير، من خلال إنشاء الوكالة الفضائية لباراغواي، بموجب القانون رقم ٥١٥١، الصادر في ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٤. ويتمثل الغرض النهائي من الوكالة في تعزيز تطوير الأنشطة الفضائية الوطنية

وإدارتها، ودعم الابتكارات التكنولوجية اللازمة لضمان الاستفادة من الاستخدامات السلمية للفضاء الخارجي في الوقت ذاته. وستضطلع الوكالة بالمسؤولية عن وضع السياسات والبرامج الوطنية المتعلقة بالفضاء والفضاء الجوي الوطنيين وتصميمها واقتراحها وتنفيذها. وقامت حكومة جمهورية باراغواي بتعيين أول رئيس للوكالة في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦. ورغم أن برنامج الأنشطة الفضائية الوطنية لا تزال قيد الإنشاء، فإن جمهورية باراغواي تعمل على مشروع وطني لتطوير الهياكل الأساسية الساتلية.

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية[١١]

[الأصل: بالإنكليزية]
[١٣ شباط/فبراير ٢٠١٧]

تدعم المملكة المتحدة بقوة تدابير الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي. وكان من دواعي سرورنا أن نسهم في تقرير فريق الخبراء الحكوميين المعني بتدابير الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي في هذا الشأن الذي نشر في تموز/يوليه ٢٠١٣. ومنذ ذلك الحين، شاركنا في مجموعة من تدابير الشفافية وبناء الثقة، بما في ذلك نشر سياسات الفضاء الوطنية المنقحة، الأمر الذي أدى إلى زيادة الرقابة عبر جميع القطاعات الحكومية على الأنشطة الفضائية وزيادة التعاون الدولي بشأن الأنشطة الفضائية من أجل بناء القدرات السياساتية والتقنية في الدول الأخرى.

الولايات المتحدة الأمريكية

[الأصل: بالإنكليزية]
[١٠ شباط/فبراير ٢٠١٧]

يسر الولايات المتحدة الاستجابة لطلب مكتب شؤون نزع السلاح الإدلاء بآرائها بشأن المسائل المبينة في قراري الجمعية العامة ٥٣/٧٠ و ٤٢/٧١ المتعلقة بتدابير الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي. وأدلت الولايات المتحدة بآرائها إلى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية (A/AC.105/1080) وإلى مؤتمر نزع السلاح (CD/2078).

وكان من دواعي سرور الولايات المتحدة أنها شاركت، مع الاتحاد الروسي والصين، في تقديم القرارين ٥٣/٧٠ و ٤٢/٧١، اللذين شجعت فيهما الجمعية العامة الدول الأعضاء على إجراء مناقشات منتظمة في لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية وهيئة نزع السلاح ومؤتمر نزع السلاح بشأن آفاق تنفيذهما.

(١١) يمكن الاطلاع على النص الكامل للمملكة المتحدة على الموقع الشبكي لمكتب شؤون نزع السلاح: www.un.org/disarmament.

خامسا – الردود الواردة من كيانات أخرى

الاتحاد الأوروبي

[الأصل: بالإنكليزية]
[١٠ شباط/فبراير ٢٠١٧]

يرى الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء أن القرار ٧٠/٥٣ بشأن تدابير الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي، الذي اتخذته الجمعية العامة في ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، يمثل أداة هامة لتعزيز وتوطيد التعاون الدولي في استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية.

وتمشيا مع القرار، يواصل الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء التشجيع على الحفاظ على بيئة فضاء آمنة ومأمونة وعلى الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي على أساس منصف ومقبول بصورة متبادلة. ويسلم الاتحاد الأوروبي بأن الفضاء الخارجي، باعتباره من المصالح العالمية المشتركة، ينبغي استخدامه لمنفعة البشرية.

وتزداد أهمية الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء في مجال استخدام الفضاء الخارجي. وقد وضع الاتحاد الأوروبي برنامجين طموحين هما غاليليو وكوبرنيكوس لاستكمال البرامج الفضائية الوطنية وتقديم الخدمات المجانية التي يمكن أن تسهم في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وأهداف التنمية المستدامة المتصلة بها. ويستفيد الاتحاد الأوروبي أيضا من البرامج الفضائية لدوله الأعضاء والوكالة الفضائية الأوروبية. وعلاوة على ذلك، فإن الجهات الفاعلة الفضائية الأوروبية تشارك بشكل متزايد في التعاون الدولي لمساعدة البلدان الأخرى على حشد التكنولوجيا الفضائية من أجل تنميتها المستدامة.

وتحدد استراتيجيتنا الفضائية الجديدة لأوروبا، الصادرة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، طموحات أوروبا في الفضاء وتؤكد أننا سنظل شريكا نشطا ومشاركا على الصعيد العالمي. واستنادا إلى القيم والمبادئ المكرسة في معاهدات الأمم المتحدة، سيعمل الاتحاد الأوروبي إلى جانب دوله الأعضاء وشركائه على تعزيز وحماية الاستخدام السلمي والمستدام للفضاء الخارجي من جانب جميع الدول. وتعيد الاستراتيجية العالمية الجديدة للاتحاد الأوروبي الصادرة في حزيران/يونيه ٢٠١٦ التأكيد على هذا الالتزام.

ولا نزال على اقتناع بأن تدابير الشفافية وبناء الثقة يمكن أن تقدم إسهاما هاما في أمن الأنشطة في الفضاء الخارجي وسلامتها واستدامتها. ولذلك، اقترح الاتحاد الأوروبي قبل بضع سنوات وضع مدونة دولية لقواعد السلوك المتعلقة بأنشطة الفضاء الخارجي، وهذا ما لوحظ أيضا في القرار ٧٠/٥٣. ومن الجدير بالذكر، في هذا السياق، أن الجهود الرامية إلى تحقيق التزامات سياسية، من قبيل وضع مدونة متعددة الأطراف لقواعد السلوك بهدف

التشجيع على التصرفات المسؤولة في الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية، أقرها أيضا فريق الخبراء الحكوميين المعني بتدابير الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي، الذي عقده الأمين العام في عام ٢٠١٢ عملا بقرار الجمعية العامة ٦٨/٦٥.

وعلى هذا الأساس، قدَّم الاتحاد الأوروبي رسميا اقتراحه بوضع مدونة دولية لقواعد السلوك المتعلقة بأنشطة الفضاء الخارجي في فيينا في حزيران/يونيه ٢٠١٢، ثم عقد ثلاث جولات من المشاورات المفتوحة بشأن مشروع نص المدونة (كييف في أيار/مايو ٢٠١٣، وبانكوك في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، ولكسمبرغ في أيار/مايو ٢٠١٤)، اجتذبت مشاركة ودعما دوليين على نطاق واسع جدا. وبالنتيجة، عُقد اجتماع في المقر في نيويورك في تموز/يوليه ٢٠١٥ بمبادرة من الاتحاد الأوروبي، وبمساعدة من مكتب شؤون نزع السلاح، بعنوان ”المفاوضات المتعددة الأطراف المتعلقة بوضع مدونة دولية لقواعد السلوك في أنشطة الفضاء الخارجي“. وشهد الاجتماع حضورا كبيرا؛ إذ شاركت فيه وفود من ١٠٩ دول و ٨ منظمات حكومية دولية ومنظمات غير حكومية. ويؤسفنا أن المفاوضات لم تبدأ بعد مضي عدة سنوات على المشاورات، إلا أننا ما زلنا مقتنعين بأن المناقشات المستفيضة والجوهرية في نيويورك، سواء على المضمون والعملية، شكلت معلما هاما وستساعد المجتمع الدولي على المضي قدما[١٢].

وإن الزيادة في عدد الأنشطة البشرية في الفضاء، إلى جانب زيادة تنوع الجهات العاملة في الفضاء، تجعل وضع معايير وقواعد جديدة تنظم النشاط البشري في الفضاء أكثر تعقيدا وإلحاحا على حد سواء. وعليه فإن الاتحاد الأوروبي يدعو إلى زيادة التعاون الدولي الأمر الذي ينبغي أن يساعدنا في وضع معايير متفق عليها للسلوك المسؤول في الفضاء الخارجي. ولا يزال الاتحاد الأوروبي يعتقد أن وضع اتفاق غير ملزم قانونا يتم التفاوض بشأنه في إطار الأمم المتحدة يمكن أن يكون سبيلا للمضي قدما في هذا الصدد.

وينبغي لمبادئ السلوك المسؤول التي تصاغ عالميا وتتناول المجموعة الكاملة من الأنشطة الفضائية أن تخدم الأهداف الطويلة الأجل، وهي: زيادة التعاون الدولي في الفضاء، والالتزام المتبادل بتفادي الحطام، وعدم التدخل في استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية، وتيسير تكافؤ الفرص في الوصول إلى الفضاء الخارجي، وزيادة الشفافية في الاضطلاع بالأنشطة الفضائية. وسيواصل الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء الإبداء عن الالتزام في هذه المجالات ذات الأهمية بالنسبة لأمننا وازدهارنا.

(١٢) مشروع المدونة الدولية لقواعد السلوك المتعلقة بأنشطة الفضاء الخارجي، متاح من الرابط التالي: https://eeas.europa.eu/sites/eeas/files/space_code_conduct_draft_vers_31-march-2014_en.pdf.

ويشيد الاتحاد الأوروبي بأعضاء ورئيس الفريق العامل المعني باستدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد التابع للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية لما قدموه من عمل ممتاز وما أحرزوه من تقدم ملموس. وفي حزيران/يونيه ٢٠١٦، اتفقت اللجنة عموما على المضي قدما بالمجموعة الأولى من المبادئ التوجيهية وطلبت في الوقت ذاته إلى الفريق العامل أن يواصل النظر في المبادئ التوجيهية المتبقية. وقد أُحرز مزيد من التقدم في اجتماع الفريق العامل المعقود بين الدورات في أيلول/سبتمبر ٢٠١٦. ويرحب الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء بهذه التطورات الإيجابية، وسيواصل تقديم الدعم الكامل للعملية.